محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٧/٣٣٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القـرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة .

وعضوية القضاة السادة

يوسف ذيابات ، داود طبيلة ، يوسف بريكات ، زهير الروسان .

المميـــــز: مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

المميز ضدها :

بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٠ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصار عن محكمة الجمارك الاستئنافية في الدعوى الجزائية رقم (٢٠١٦/٥٦٩) تاريخ ٢٠١٦/١١/٧ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة الجمارك البدائية في الدعوى الجزائية رقم (٢٠١٦/٥٤٦) تاريخ ٢٠١٦/٧/٢٨ بالشق المتعلق بالفقرة الحكمية (٣) منه القاضي : (بإدانة الظنينة بجرم التهريب الجمركي المسند إليها طبقاً للمادة (٢٠٣) من قانون الجمارك رقم (٢٠ لسنة ١٩٩٨) وبجرم التهرب الضريبي طبقاً للمادة (٣٠) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة (١٩٩٤) وتعديلاته والحكم عليها بما يلي : ٣. إلزامها بغرامة جمركية مقدارها (٣١٢٥) ديناراً بواقع نصف القيمة عملاً بالمادة (٢٠٦/ب/٣) من قانون الجمارك بمثابة تعويض مدني).

ويتلخص سبب التمييز بما يلي :

١. أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية بتطبيق أحكام المادة (٢٠٦/ب/٣) من قانون الجمارك وكان الأولى بها تطبيق أحكام المادة (٢٠٦/ب/٢) من القانون ذاته على موضوع هذه القضية .

lawpedia.jo

لهذا السبب يطلب المميز بالإضافة إلى وظيفته قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القـــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد بان النيابة العامة الجمركية كانت قد أحالت الظنينة إلى محكمة الجمارك البدائية لمحاكمتها عن جرم تهريب والتصرف بمحتويات المعاملة الجمركية رقم (٢١١/٢٠١٤/٤/٨٤٦٣) تاريخ ٢٠١٤/٢/٣ قبل إجازتها من الجهات المختصة خلافاً لأحكام المادتين (٢٠٣ و ٢٠٤) من قانون الجمارك وخلافاً لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات .

نظرت محكمة البداية بالدعوى رقم (٢٠١٦/٥٤٦) وبعد أن استكملت إجراءات التقاضي فيها أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٨ يتضمن : إدانة الظنينة بما أسند إليها والحكم عليها بما يلي :

١- الغرامة الجزائية خمسين ديناراً والرسوم عملاً بالمادة ٢٠٦/ أ من قانون الجمارك .

٢- الغرامة الجزائية مئتي دينار والرسوم عملاً بالمادة ٣١ من قانون الضريبة العامة على المبيعات .

lawpedia.jo

وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الجزائية الأشد بحقها وهي الغرامة مئتا دينار والرسوم .

٣- إلزامها بغرامة جمركية مقدارها (٣١٢٥) ديناراً بواقع نصف القيمة عملاً بالمادة ٢٠٦/ب/٣ من قانون الجمارك بمثابة تعويض مدني للدائرة .

٤- إلزامها بغرامة مقدارها (٢٤٠٠) دينار كتعويض مدني لدائرة الضريبة.

٥- إلزامها بغرامة مقدارها (٧٥٠٠) دينار بدل مصادرة عملاً بالمادة ٢٠٦/ج من قانون الجمارك .

لم يرتضِ مدعي عام الجمارك بالشق القاضي بتغريم الظنينة بمبلغ (٣١٢٥) ديناراً بواقع نصف القيمة فطعن فيه استئنافاً فأصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قراراً بالدعوى رقم (٢٠١٦/٥٦٩) تاريخ ٢٠١٦/١١/٧ يتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف بالشق المستأنف منه .

لم يرتضِ مدعي عام الجمارك بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للسبب الوارد به.

وعن سبب التمييز ومفاده خطأ محكمة الجمارك الاستئنافية بتطبيق أحكام المادة (٢٠٦ / ب/٣) من قانون الجمارك وكان الأولى بها تطبيق أحكام المادة (٢٠٦/ب/٢) من القانون ذاته على موضوع هذه القضية .

وفي ذلك نجد إن البضاعة المستوردة موضوع التهريب في هذه القضية هي من البضائع المعلق استيرادها على إجازتها من الجهات المختصة وفق أحكام المادة الثانية من قانون الجمارك .

ونجد إن البضائع موضوع التهريب في هذه القضية (التي جرى التصرف بها قبل إجازتها) عبارة عن حلوى جافة (مصاص) .

lawpedia.jo

ونجد إن المادة الثانية من قانون الجمارك قد عرفت البضائع الممنوعة في :

(كل بضاعة يمنع استيرادها أو تصديرها بالاستناد إلى أحكام هذا القانون أو أي تشريع آخر) .

وعرفت المادة ذاتها البضائع المقيدة في :

(البضائع التي يعلق استيرادها أو تصديرها على إجازة أو رخصة أو شهادة أو أي مستند آخر من قبل الجهات المختصة) .

ونجد إن المادة (٤) من قانون الرقابة على الغذاء رقم (٢٠٠١/٧٩) وتعديلاته الواجب التطبيق قد منعت استيراد أو إدخال البضائع المخالفة للمواصفات والقواعد الفنية الخاصة بها.

وعليه ووفقاً لما تقدم فإن البضائع المخالفة للمواصفات والقواعد الفنية الخاصة بها تعتبر من البضائع الممنوعة سنداً إلى تعريف البضائع الممنوعة المشار إليه .

ونجد إن الملف الجمركي المبرز يحتوي على كتاب صادر عن مدير عام المؤسسة العامة للغذاء والدواء رقم (٢٠٥١٠/١١/٢/٣) تاريخ ٢٠١٥/٥/٢٨ متضمناً أن البضاعة المستوردة محتويات المعاملة الجمركية موضوع الدعوى مخالفة لمواصفة بطاقة البيان رقم (٢٠١٠/٩) .

ونجد إن محكمة الجمارك الاستئنافية قد توصلت بقرارها إلى اعتبار البضاعة موضوع التهريب في هذه القضية من البضائع المقيدة لعدم تقديم النيابة العامة الجمركية أية بينة قانونية تثبت أنها من البضائع الممنوعة دون التعرض ومناقشة ما تضمنه كتاب مدير عام المؤسسة العامة للغذاء والدواء المشار إليه مما يعيب قرارها ويتعين نقضه .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني على ضوء ما بيناه .

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ١٩ شوال سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٧/١٣ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــو **عضـــــو** **عضـــــو**

نائب الرئيس **نائب الرئيس**

عضـــــو **عضـــــو**

رئيس الديـوان

دقق / ف .أ